منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 12-04

سعودي نسيم[1]

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 19000 سطيف، الجزائر.

البريد الإلكتروني: saoudinassim18@gmail.com

الملخص:

يمر الحزب السياسي في الجزائر بناء على القانون العضوي رقم 12-04 بمرحلتين أساسيتين ومتكاملتين، تكون الأولى قبل الحصول على الاعتماد والثانية بعد الحصول عليه. فبخصوص المرحلة الأولى، والتي تبدأ من تاريخ تقديم طلب الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي إلى غاية منح الاعتماد من الجهة المختصة، فخلال هذه الفترة تثور العديد من المنازعات، والتي تتحقق في حالات رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، أو رفض تمديد أجل عقد المؤتمر، أو توقيف حزب قيد الاعتماد؛ أما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من مسيرة الحزب السياسي، والتي تسري بعد نيله لقرار الاعتماد وبداية ممارسة العمل السياسي، فأثناء هذه الفترة تنشأ منازعات سواء تلك المتعلقة بالطعن في القرار المتضمن توقيف حزب معتمد، وكذلك الطعن في حالة الحل القضائي لحزب سياسي معتمد. وقد منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة دون سواه، صلاحية الفصل في هذا النوع من المنازعات بصفته قاضي أول وآخر درجة.

الكلمات المفتاحية:

الأحزاب السياسية، الوزير المكلف بالداخلية، الأعضاء المؤسسين، المؤتمر التأسيسي، الاعتماد، الطعون القضائية، مجلس الدولة.

تاريخ إرسال المقال: 2019/07/18، **تاريخ قبول المقال:** 2020/03/01، **تاريخ نشر المقال:** 2020/07/31

لتهميش المقال: سعودي نسيم، "منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 12-04"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص ص.371-392.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: سعودي نسيم، saoudinassim18@gmail.com

The Political Parties Disputes in the Light of the Algerian Organic Law N°12-04

Abstract:

The political party in Algeria, pursuant the Organic Law N°12-04, passes by two basic and complementary stages, the first one before obtaining accreditation and the second one right after. The first stage, which begins with the date of submitting the application, for the license to hold the institutional conference; until the granting of accreditation from the competent authority. During this period many disputes may arise, which takes place in cases of refusal to license the convening of the institutional conference, or refusal to extend the deadline for holding the conference, or to cancel the accreditation. Regarding the second stage of the political party's march, which takes place after the granting of the accreditation decision, and the beginning of the practice of political activity, during this period disputes arise, whether those related to the appeal of the decision including the cancellation of an accredited party, and those related to recourse in the case of a judicial dissolution of an accredited political party. The Algerian legislator has granted the State Council only, the power to adjudicate in this type of dispute as a first and last degree judge.

Keywords:
Political Parties, Interior Minister, Founding Members, state Assembly, License, Judicial Appeals, State Council.

Contentieux des partis politiques en Algérie à la lumière de la loi organique n°12-04.

Résumé :

Le parti politique en Algérie, en vertu de la loi organique n°12-04, passe par deux étapes fondamentales et complémentaires, la première avant l'obtention de l'accréditation et la seconde intervient immédiatement après. S'agissant de la première étape, qui commence dès la date de soumission de la demande d'obtention de l'autorisation afin de tenir la conférence institutionnelle ; jusqu'à l'obtention et la délivrance d'un agrément par l'autorité compétente. Au cours de cette période, de nombreux litiges peuvent survenir en cas de refus d'autoriser la convocation de la conférence institutionnelle, ou le refus de prolonger le délai pour la tenue de la conférence, ou suspendre le parti au cours du processus d'agrément. En ce qui concerne la deuxième étape de la marche du parti politique qui se déroule après l'octroi de la décision d'accréditation ou d'agrément et l'entame de l'exercice de l'activité politique, des conflits surviennent pendant cette période, qu'ils soient relatifs aux recours concernant la décision portant la suspension d'un parti agréé, et ceux liés au recours en cas de dissolution judiciaire d'un parti politique accrédité. Le législateur algérien a accordé au seul Conseil d'État le pouvoir de juger dans ce type de litige en tant que juge de premier et de dernier degré.

Mots clés :

Partis politiques, Ministre chargé de l'Intérieur, Membres fondateurs, Le congrès constitutif, D'agrément, Recoures judiciaires, Conseil d'Etat.

مقدمة

تعد الأحزاب السياسية عماد الديمقراطية وحجر الزاوية في بناء صرح دولة القانون، وإقامة نظام حكم ديمقراطي يعبر عن إرادة الأغلبية[1]، أما وجودها في الوقت المعاصر فقد أصبح ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها[2]، نظرا للدور الجوهري والهام الذي تقوم بها في الحياة السياسية، من خلال التنشئة والتوعية السياسية للمواطنين وتكوين الرأي العام وإنارته، بالإضافة إلى اختيار المرشحين وإعدادهم وضمان الانتقال السلمي والوصول إلى السلطة[3]،مما جعل أغلبية الفقه الدستوري يكاد يجمع على أنّه لا ديمقراطية ولا نظام نيابي بدون وجود الأحزاب السياسية وتعددها[4].

كل هذه العوامل جعلت أغلب دول العالم تسارع الزمن لولوج عالم الانفتاح السياسي من خلال تكريس التعددية الحزبية في دساتيرها، التي تعد مسألة حيوية لأي مجتمع يحاول التطور في ظل نظام ديموقراطي تعددي[5]، وهو ما جسده المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1989، وتم تأكيد ذلك بموجب التعديلات المتتالية للدستور في سنتي 1996 و2016؛ ويعد النص التأسيسي لحق إنشاء الأحزاب السياسية[6] في الدستور الحالي هو المادة **52** التي نصت على ما يلي: " **حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون**"[7]. كما عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 كما يلي:" الحزب السياسي

---

[1]- حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والاسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 151.

[2]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 181.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 182-193.

[4]- حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 7.

[5]- عبد الحليم مناع أبو العماش العدوان، تطور التجربة الحزبية في الأردن 1921-2007، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 19.

[6]- جاء في كلمة مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، أثناء تقديم مشروع القانون التمهيدي المتعلق بالأحزاب السياسية ما يلي:" تعد الأحزاب السياسية المنشأة على أسس ديمقراطية والمكرسة لقيم الحرية والمساواة والتداول على السلطة، أرقى وسيلة للممارسة السياسية التي تهدف إلى الوصول إلى سدة الحكم، فالأحزاب السياسية مقوم أساس لدولة المؤسسات ومدرسة تكوينية لإطارات الدولة وخزان يؤمن لمؤسسات الدولة كفاءات متشبعة بالقيم الوطنية المتجردة لخدمة مثل الأمة والتضحية في سبيلها". الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية التاسعة، السنة الخامسة رقم 266، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 23 نوفمبر 2011، ص **5**.

[7]- أنظر: المادة 52 من الدستور الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 07 مارس سنة 2016.

هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"[8].

وجدير بالذكر، فإنّ الأحزاب السياسية في الجزائر تخضع لنظام الترخيص أي وجوبية توافر مجموعة من الشروط القانونية في الأعضاء المؤسسين والمنخرطين، بالإضافة إلى استيفاء مجموعة من الإجراءات القانونية حتى يتم اعتماد الحزب من طرف الوزارة الوصية والمتمثلة في وزارة الداخلية، بخلاف الوضع مع نظام الإخطار الذي يفتح المجال لممارسة حرية تكوين الأحزاب السياسية بدون قيود أو عقبات[9]، وهو الذي تم الاعتماد عليه في قانون الأحزاب السياسية لسنة 1989، ثم تم التخلي عنه لصالح نظام الترخيص المقيد لأهم الحريات السياسية في القانونين العضويين لسنتي 1997 و2012.

ويعد الحزب السياسي عبارة عن كيان سياسي وقانوني فيآن واحد، فإنّ عملية تأسيس هو ممارسة نشاطه الحزبي تنجر عنها مجموعة من المنازعات سواء ذات الطابع الموضوعي أو الاستعجالي، وهو ما يستدعي منح صلاحية النظر فيها إلى جهة قضائية عليا ومحايدة، وذلك بهدف إعطاء ضمانات قوية قصد حماية أحد الحقوق الدستورية الممنوحة للأفراد.

وفي ضوء ما تقدم، فإنّ الإشكالية المطروحة في موضوع البحث تتمثل في: **ما هي المنازعات التي تترتب على تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل أحكام القانون العضوي رقم 12-04؟**وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال توضيح الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-04 المنظمة لكيفية ممارسة حق الطعن في المنازعات المثارة في هذا الشأن، مع الاستعانة بالقانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، بالإضافة إلى القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتأسيسا على ما تقدم، تم تقسيم موضوع الدراسة وفق الخطة الآتية:

أولا: المنازعات المترتبة على تأسيس الأحزاب السياسية

ثانيا: المنازعات المترتبة على توقيف وحل الأحزاب السياسية

[8]- أنظر: المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 15 جانفي سنة 2012.

[9]- سعاد حافظي، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 126.

أولا: المنازعات المترتبة على تأسيس الأحزاب السياسية

تعتبر مرحلة التأسيس من أهم الخطوات التي تمر بها الأحزاب السياسية في سبيل خروجها إلى الوجود واعتمادها بصفة رسمية، ونظرا لأهمية هذه المرحلة فانه عادة ما يترتب عنها عدة منازعات سواء تلك المتعلقة برفض منح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي **(1)**، أو المنازعات المتعلقة برفض الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالداخلية **(2)**.

1. المنازعات المترتبة على رفض الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي

منح المشرع الجزائري للوزير المكلف بالداخلية سلطة التأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي مع الأحكام الدستورية والقانونية، من خلال التحقيق في محتوى الملف المقدم، وفي حالة مطابقته مع أحكام القانون العضوي رقم 12-04 يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب المعني بعقد مؤتمره التأسيسي**(أ)**، أما في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي فيجب أن يكون قرار الرفض معللا قانونيا من خلال تحديد الأسباب المؤدية إلى ذلك **(ب)**، مع منح الأعضاء المؤسسين حق الطعن في قرار الرفض وفق ما ينص عليه القانون **(ج)**.

أ-دور الوزير المكلف بالداخلية نحو ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي

يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي عن طريق إيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من الوثائق التي يتكون منها الملف[1] المنصوص عليها عليها في المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-04، بعد ذلك يقوم وزير الداخلية بمراقبة ملف الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي ومدى تطابقه مع الأحكام القانونية المعمول بها، كما يملك الوزير المختص سلطة طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط المطلوبة في الأعضاء المؤسسين[2].

وفي حالة مطابقة الملف مع الأحكام التشريعية المحددة، يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بموجب قرار يتم تبليغه إلى الأعضاء المؤسسين بكل وسيلة قانونية مناسبة، ولكي يكون لهذا القرار حجة على الغير يجب على الأعضاء المؤسسين أن يقوموا بإشهاره في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل[3]، على أن تنطلق مدة السنة المحددة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ابتداء من تاريخ هذا النشر[4]، أما

---

[1]- أنظر: المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[2]- أنظر: المادة 20 من القانون نفسه.

[3]- أنظر: المادة 21 من القانون نفسه.

[4]- أنظر: المادة 24 من القانون نفسه.

أما في حالة رفض الملف فيجب أن يكون بناء على مبررات قانونية تستشف من مخالفة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-04.

ب-أسباب رفض الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي

فرض المشرع على الوزير المكلف بالداخلية في حالة رفضه الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي قيد الانشاء، أن يعلل قراره بمبررات وأسباب قانونية بحتة تكون مستمدة من نصوص القانون العضوي رقم 12-04 نستنتجها كما يلي[1]:

- إنشاء حزب سياسي له أهداف تناقض الأسس والمبادئ المنصوص عليها في المادتين 07 و08 من القانون العضوي رقم 12-04، لا سيما المساس بالقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، ولقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي.
- تأسيس حزب سياسي للقيام بدور ومهام غير تلك المنصوص عليها في المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-04.
- عدم توفر الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي على الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04، على غرار شرط الجنسية الجزائرية وشرط السن بالإضافة إلى شرط الموقف من الثورة التحريرية.
- عدم تضمن ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي على مشروع القانون الأساسي للحزب ومشروع تمهيدي للبرنامج السياسي كما هو منصوص عليه في المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-04، على اعتبار أنّ الحزب السياسي يعبر عن تطلعاته ويضبط أهدافه في القانون الأساسي والبرنامج السياسي، مما يؤدي عدم وجودهما في الملف مبرر قانوني لرفض الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي.

وتأسيسا على ما سبق، فإنّه في حالة رفض الوزير المكلف بالداخلية الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي بناء على أحد الأسباب المذكورة أعلاه، فإنّ قراره يجب أن يكون مسببا قانونيا، ويتم تبليغه قبل انقضاء مهلة الستين (60) يوما المحددة من طرف المشرع[2]، حتى يستطيع الأعضاء المؤسسين الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة خلال الآجال القانونية المقررة لذلك.

أما في حالة سكوت الإدارة المعنية الممثلة في وزارة الداخلية بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما الممنوح لها، فإنّ ذلك يعد بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب

[1]- أنظر: المواد 07 و08 و11 و17 و19 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[2]- أنظر: المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

السياسي في الأجل المنصوص عليه في القانون العضوي رقم 12-04، والمقدر بسنة واحدة مع إمكانية طلب التمديد لمدة ستة (6) أشهر في حالة قوة قاهرة[1].

ج-الطعن في قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي أو رفض تمديد الأجل

يخضع الطعن في القرار الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية إلى إجراءات قانونية محددة ودقيقة، سواء في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، أو في حالة رفض تمديد الأجل لعقد المؤتمر التأسيسي والممنوح للأعضاء المؤسسين على سبيل الاستثناء.

-**الطعن في قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي:** يعتبر الطعن في قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي بمثابة ضمانة قانونية، ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسين باعتبارهم أصحاب الصفة، ويتم تقديمه بموجب عريضة افتتاحية[2] أمام مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية المختصة[3]، خلال ميعاد لا يتجاوز ثلاثون **(30)** يوما كحد أقصى من تاريخ تبليغ قرار الرفض إليهم[4]، مع وجوبية تقديم الطعن عن طريق محام معتمد لدى مجلس الدولة تحت طائلة عدم القبول[5]، كما يجب إرفاق هذا الطعن تحت طائلة عدم القبول بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أنّ هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع[6].

يبت مجلس الدولة في الطعون الموضوعية خلال أجل شهرين **(2)** ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية، ويكون لهذا الطعن أثر موقف باستثناء التدابير التحفظية[7]؛ وهو ما يشكل استثناء على القاعدة العامة التي تنص على أنّ الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة لا توقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص

---

[1]- أنظر: المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

[2]- أنظر: المادة 15 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

[3]- أنظر: المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر في 01 يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، وكذلك بموجب القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس سنة 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 07 مارس سنة 2018.

- أنظر أيضا: المادة 901 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4]- أنظر: المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[5]- أنظر: المادة 905 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[6]- أنظر: المادتين 904 و819 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[7]- أنظر: المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

القانون على خلاف ذلك[1]. وتعد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفته قاضي أول وآخر درجة غير قابلة للطعن بالنقض أمام نفس الجهة. وهو الموقف الذي أكدت عليه أعلى جهة في هرم القضاء الإداري في الجزائر، حيث وبمناسبة فصله في أحد القضايا المرفوعة إليه أرسى مجلس الدولة المبدأ التالي:" لئن كان مجلس الدولة مختصا كقاض نقض بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة حسب المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصاته وتنظيمه وعمله والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن بعض الجهات المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة، فإنّ القرارات الصادرة عنه **كجهة عليا للقضاء الإداري** وجهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية موضوعا تكتسي **طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض**"[2].

-**الطعن في القرار برفض تمديد الأجل:** حدد المشرع الجزائري مدة سنة واحدة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب تحتسب ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص من طرف الوزير المكلف بالداخلية، وفي حالة تجاوز هذه المهلة يعد هذا الترخيص في حكم المعدوم، أما في حالة ما إذا كان هذا التأخر راجعا إلى قوة قاهرة خارجة عن إرادة الأعضاء المؤسسين، سواء كانت ناتجة عن الكوارث الطبيعية أو مختلف الاضطرابات خاصة السياسية منها، فإنّه يحق للأعضاء المؤسسين في هذه الحالة أن يطلبوا من الوزير المكلف بالداخلية تمديد هذا الأجل لمرة واحدة لا تتجاوز ستة **(6)** أشهر مما تعادل نصف المدة العادية[3].

وفي حالة رفض الوزير المكلف بالداخلية تمديد الأجل بعقد المؤتمر التأسيسي، فإنّ قراره بالرفض يكون قابلا للطعن خلال أجل خمسة عشرة **(15)** يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار إلى الأعضاء المؤسسين[4]، على أن يتم تقديمه أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية[5]، وتتولى التشكيلة الجماعية المنوط بها البت

---

[1]- تنص المادة 910 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أعلاه، أمام مجلس الدولة".

- كما تنص الفقرة الأولى من المادة 833 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[2]- قرار مجلس الدولة رقم 072652 المؤرخ في 2012/07/19، يتعلق بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 172.

[3]- أنظر: المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[4]- أنظر: المادة 829 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[5]- أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

في دعوى الموضوع على مستوى مجلس الدولة صلاحية البت في الدعوى الاستعجالية[1]، ويتم الفصل في أقرب الآجال ووفقا لإجراءات وجاهية وكتابية وشفوية[2].

2. المنازعات المتعلقة برفض منح الاعتماد

تمر إجراءات اعتماد حزب سياسي بمجموعة من المراحل تبدأ الأولى بعقد المؤتمر التأسيسي من طرف الحزب السياسي المعني خلال الآجال المقررة، ثم إيداع ملف الاعتماد لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية **(أ)**، ليأتي دور الوزير المكلف بالداخلية قصد دراسة الملف الذي يترتب عليه إما منح الاعتماد أو رفضه **(ب)**، وفي حالة رفض منح الاعتماد يتم الطعن في قرار الوزير المكلف بالداخلية أمام الجهة القضائية المختصة **(ج)**.

أ-إجراءات الاعتماد المتبعة من طرف الحزب السياسي

قصد الحصول على الاعتماد من طرف الجهة المختصة، يتعيّن على الأعضاء المؤسسين عقد المؤتمر التأسيسي خلال أجل سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين، ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنّه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني، كما يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية، ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء[3]. وهذه كلها إجراءات الهدف منها هو تكريس الطابع الوطني للحزب من جهة، وضمان مشاركة الجنسين خاصة النساء في حدود نسبة معينة استجابة لما جاء به القانون العضوي رقم 12-03[4].

وفيما يتعلقبمكان انعقاد المؤتمر التأسيسي فقد أوجب المشرع الجزائري بأن يجتمع على التراب الوطني، ويثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي باعتباره ضابط عمومي يذكر فيه ما يأتي[5]:

- ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين،
- عدد المؤتمرين الحاضرين،

---

[1]- أنظر: المادة 917 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- أنظر: المادة 918 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[3]- أنظر: المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[4]- أنظر: القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، الصادرة في 14 يناير سنة 2012.

[5]- أنظر: المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

- مكتب المؤتمر
- المصادقة على القانون الأساسي،
- هيئات القيادة والإدارة،
- كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

وتأسيسا على ما تقدم، فبعد الانتهاء من عقد المؤتمر التأسيسي وفق الإجراءات القانونية المطلوبة، يتم إيداع ملف طلب الاعتماد من طرف عضو من أعضاء المؤتمر لدى الوزير المكلف بالداخلية خلال الثلاثين **(30)** يوما التي تلي عقد المؤتمر التأسيسي، على أن يتم تسليمه وصل إيداع حالا[1]، وقد حدد المشرع الجزائري الوثائق التي يتكون منها ملف طلب الاعتماد كما يلي[2]:

- طلب خطي للاعتماد،
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،
- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04،
- النظام الداخلي للحزب.

ب-دور الوزير المكلف بالداخلية اتجاه ملف طلب الاعتماد

منح المشرع الجزائري للوزير المكلف بالداخلية مدة ستون **(60)** يوما بغرض فحص ملف الاعتماد، وتكمن أهمية القيد الزمني في ضمان سرعة الإجراءات وشفافيتها[3]، كما يجوز له خلال هذه المهلة أن يطلب استكمال الوثائق اللازمة أو استخلاف عضو في الهيئة القيادية لا يستوفي الشروط القانونية[4]، ومن هنا فإنّ

---

[1]- أنظر: المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[2]- أنظر: المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

[3]- محمد لغواطي، اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 95.

[4]- أنظر: المادة 29 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

مجال رقابة وزارة الداخلية تشمل جانب الأشخاص وجانب الوثائق[1]، وكذلك مدى توافق مبادئ الحزب وأهدافه مع أحكام الدستور والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية[2].

ويتم اعتماد الحزب السياسي بقرار صادر من الوزير المكلف بالداخلية ويتم تبليغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي ثم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3]، ويخول الاعتماد اكتساب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[4]. وهنا يتضح أنّ الحزب أثناء تكوينه يخضع لرقابة إدارية دقيقة وصارمة من طرف الإدارة المختصة الممثلة في وزارة الداخلية[5]، مما يناقض تماما ما جاء في نص المادة 52 من الدستور.

أما الموقف الثاني للوزير المكلف بالداخلية اتجاه طلب الاعتماد، يتمثل في حالة السكوت عن الجواب خلال المهلة المحددة، أو رفض الاعتماد بصفة صريحة، نبين ذلك كما يلي:

-**حالة سكوت الجهة المختصة:** رتب المشرع الجزائري على سكوت الإدارة المتمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية في الرد على طلب الاعتماد للحزب المعني بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما الممنوح لها بمثابة اعتماد للحزب السياسي بقوة القانون[6]، ويتم تبليغه من قبل الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 من القانون العضوي رقم 12-04[7].

ويعد الغرض من إدراج هذا الحكم في القانون العضوي رقم 12-04 بمثابة ضمانة للأعضاء المؤسسين في حالة تعسف الوزير المكلف بالداخلية في استعمال السلطة، من خلال تجاهل الرد على الطلب خلال الميعاد المقرر، وما يعد حسب تعبير أحد الباحثين بأنّه " بعد قانوني تحرري مازالت السلطة الإدارية في الجزائر لم تتعود عليه بعد"[8]، مع التنويه أنّ هذه الضمانة غير مطبقة على أرض الواقع، فهناك أحزاب عقدت مؤتمرها

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية-الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، الجزء الثاني، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 286.

[2]- عادل رزيق، " الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر"، مجلة المفكر، ، العدد 14، 2017، ص 460.

[3]- أنظر: المادة 31 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[4]- أنظر: المادة 32 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[5]- بشير بن يحي، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015/2014، ص 65.

[6]- أنظر: المادة 34 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

- أنظر أيضا: صباح جامل، " الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016، ص 125.

[7]- أنظر: المادة 34 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[8]- عبد القادر باية، " قراءة في الأحكام القانونية المتعلقة بالقرارات الادارية المتضمنة تأسيس الأحزاب السياسية على ضوء القانون العضوي 04/12"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2017، ص 162.

التأسيسي وقدمت ملفات الاعتماد للجهة المعنية ولم تحصل على القبول بعد مرور المدة المقدرة بستين (60) يوما، ومع ذلك لم تستفد من هذه الضمانة وهي الحصول على قرار الاعتماد بقوة القانون، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالجبهة الديمقراطية لسيد أحمد غزالي وحركة الوفاء والعدل لمؤسسها الدكتور أحمد طالب الابراهيمي، والتي قامت من عقد المؤتمر التأسيسي وإيداع ملف اعتمادهما لدى وزارة الداخلية وفق الإجراءات القانونية المطلوبة، ورغم انتهاء المهلة المحددة قانونا دون رد من الوزير المكلف بالداخلية على طلب الاعتماد، فإنّ ذلك السكوت لم يعتبر قبولا ضمنيا للاعتماد، بل أعلنت وزارة الداخلية رفض الاعتماد وأمرت بغلق مقراتها[1].

-**حالة الرد الصريح:** أما في حالة رفض الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالداخلية بصفة صريحة بعد دراسة الملف المودع وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-04، يجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للآجال المحددة في المادة 29 من القانون العضوي رقم 12-04، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة[2].

ج-الطعن في قرار رفض الاعتماد

في حالة إصدار الوزير المكلف بالداخلية قرارا معللا يتضمن رفض اعتماد حزب سياسي معين، يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة بصفته محكمة موضوع من طرف الأعضاء المؤسسين، خلال أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغه[3]، ويتم تقديم الطعن بموجب عريضة[4] من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة[5]، كما منح المشرع الجزائري ضمانة أخرى للأعضاء المؤسسين تتمثل في حالة قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من طرف أصحاب الصفة فإن ذلك يعتبر بمثابة اعتماد، ويسلم هذا الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويتم تبليغه للحزب السياسي المعني[6]، وهو ما يعد توجه المشرع الجزائري نحو الاعتماد القضائي محل الاعتماد الإداري في حالة تعسف هذا الأخير في استعمال سلطته.

وجدير بالذكر، فإنّمجلس الدولة يفصل في الطعن خلال مهلة شهرين **(2)** ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية لدى أمانة الضبط، ويكون لهذا الطعن أثر موقف باستثناء التدابير التحفظية[7]،وهو ما يعدّ استثناء على القاعدة العامة التي تنص على أنّ الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة لا توقف تنفيذ القرار الإداري

---

[1]- صباح جامل، مرجع سابق، ص 125.

[2]- أنظر: المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[3]- أنظر: الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

[4]- أنظر: المادة 15 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[5]- أنظر: المادة 905 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع نفسه.

[6]- أنظر: الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[7]- أنظر: المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]،ويعتبر هذه الطعن أحد الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون، ويعدّ القرار الصادر عن مجلس الدولة في هذا الطعن بصفته قاضي أول وآخر درجة غير قابل للطعن بالنقض أمام نفس الجهة[2]، وهو ما يخل بمبدأ التقاضي على درجتين.

ثانيا: المنازعات المترتبة على توقيف وحل الأحزاب السياسية

تختلف كيفيات توقيف الأحزاب السياسية في طور التأسيس عن تلك التي هي معتمدة، فالصنف الأول تتم إجراءات توقيفه عن طريق الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية، أما الصنف الثاني فيتم حله وجوبا عن طريق القضاء المختص **(1)**، كما تنتهي حياة الحزب السياسي حسب توجه المشرع الجزائري وفق طريقتين الأولى تتمثل في الحل الإرادي من طرف أعضائه، حيث لا يثير أي إشكال ولا يترتب عليه أية منازعة، ويتم توضيح هذه الكيفية في القانون الأساسي والنظام الداخلي لكل حزب سياسي، أما الطريقة الثانية فتتمحور في الحل القضائي الذي يعدّ الصورة الثانية التي تنحل بها الأحزاب السياسية في الجزائر، وتثير هذه الحالة العديد من المنازعات **(2)**.

1. المنازعات المترتبة على توقيف الأحزاب السياسية

يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يقوم بتوقيف حزب غير معتمد طبقا للحالات والإجراءات التي أقرها المشرع في القانون العضوي رقم 12-04 **(1-1)**، أما بالنسبة للحزب المعتمد فعملية توقيفه تتم عن طريق القضاء ممثل في مجلس الدولة، بناء على إخطار من الوزير المكلف بالداخلية بعد قيام هذا الأخير بالمساعي اللازمة من خلال إعذار الحزب المعني **(1-2)**.

1.1- المنازعات المترتبة على توقيف حزب غير معتمد

إنّ توقيف حزب غير معتمد يتم بناء على حالات محددة على سبيل الحصر في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية **(أ)**، حيث يتطلب الأمرتوضيح الإجراءات المتبعة لتوقيف حزب غير معتمد من طرف الوزير المكلف بالداخلية **(ب)**، وأخيرا نحدد كيفيات الطعن في قرار الوزير المكلف بالداخلية في حالة لجوئه إلى هذا الإجراء **(ج)**.

---

[1]- أنظر: المادتين 910 و833 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق.

[2]- قرار مجلس الدولة رقم 072652 المؤرخ في 2012/07/19، يتعلق بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 172.

أ-الحالات الموجبة لتوقيف حزب غير معتمد

لقد قيد المشرع الجزائري الوزير المكلف بالداخلية حتى يمكنه توقيف حزب غير معتمد، بحالات محددة على سبيل الحصر، منعا لأي تعسف ومنح ضمانة حقيقية للأعضاء المؤسسين، نوضحها كما يلي[1]:

-أن يخرق الأعضاء المؤسسون القوانين سواء قبل انعقاد المؤتمر أو بعده: في حالة عدم امتثال الأعضاء المؤسسين لقوانين الجمهورية والتعدي عليها بمختلف الأشكال والطرق، سواء تم ذلك قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب أو بعده، ففي هذه الحالة يحق لوزير الداخلية أن يوقف الحزب المعني بقرار إداري، وإن كانت هذه الحالة تحمل العديد من الغموض فماذا يقصد بالخرق فهي كلمة فضفاضة تحمل أكثر من معنى، وهو ما قد يؤدي ذلك إلى تأويلها من طرف الجهة المختصة لتوقيف أي حزب غير معتمد دون وجه حق.

-أن تتوافر حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام:في حالة تحقق ظروف الاستعجال لا سيما حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية، بالإضافة إلى الاضطرابات الوشيكة على النظام العام مثل الفوضى واستعمال العنف أو الاضطرابات السياسية المختلفة، فهنا يمكن لوزير الداخلية أن يوقف الحزب.

وتجدر الإشارة أنّ عبارة النظام العام تثير الغموض مما يمكن لوزير الداخلية أن يكيفها حسب سلطته التقديرية، مما يشكل خطورة على حق إنشاء الأحزاب السياسية، من خلال تفسير ذلك لفائدة السلطة الحاكمة وليس لمصلحة الحرية الحزبية[2]، خاصة في حالة ما إذا كان الحزب قيد التأسيس يشكل منافسة حقيقية للحزب الذي ينتمي إليه وزير الداخلية[3]، مما قد يعتمد على هذه الذريعة لتوقيف الحزب حتى لا يخرج إلى الوجود ويبدأ في ممارسة النشاط السياسي.

ب-الإجراءات المتبعة لتوقيف حزب غير معتمد

لم يجعل المشرع سلطة توقيف حزب غير معتمد على إطلاقه، بل قيد الجهة المعنية باتباع الإجراءات القانونية اللازمة قصد توفير ضمانات أكبر للحزب المعني، نبينها كما يلي[4]:

---

[1]- أنظر: المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

- أنظر أيضا: عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 288.

[2]- عبد الرحمن بن جيلالي، " الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جويلية 2017، ص 314.

[3]- رشيد لوراري، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014/2013، ص 273.

[4]- أنظر: المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

- أنظر أيضا: عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 289.

– **أن يتولى الوزير المكلف بالداخلية نفسه إصدار قرار التوقيف:** منح المشرع للوزير المكلف بالداخلية سلطة إصدار قرار توقيف حزب غير معتمد، إذا تبيّن له أنّ هناك خرق للنصوص القانونية من طرف الأعضاء المؤسسين أو في حالة توفر حالة استعجال أو اضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام، وتشكل هذه الصلاحية خطرا كبيرا على حق إنشاء الأحزاب السياسية المكرسة دستوريا، فلا يعقل أن تمنح هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية ممثلة في شخص وزير الداخلية لعدم توفرها على عنصر الاستقلالية والحياد، وهو ما يجب جعل هذه الصلاحية مكفولة إلى القضاء بناء على إخطار من وزير الداخلية، باعتبار أنّ السلطة القضائية هي حامية الحقوق والحريات بنص المادة **157** من الدستور التي نصت على ما يلي: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

–**أن يكون قرار التوقيف الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية معللا تعليلا قانونيا:** يعتبر تعليل قرار التوقيف بمثابة ضمانة قانونية ممنوحة للأعضاء المؤسسين للحزب المعني حماية لهم من تعسف الجهة المختصة، وتقييد لسلطة الوزير المكلف بالداخلية في هذا الشأن من خلال إلزامه بتسبيب قرار التوقيف بمبررات وحجج قانونية تثبت صحة ومشروعية قراره.

ج–الطعن في قرار التوقيف

لقد أجاز المشرع الجزائري للأعضاء المؤسسين الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في قرار التوقيف، الذي يتم تبليغه إليهم فور صدوره[1]، وتجدر الإشارة أنّ الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون العضوي رقم 12–04 قد شابها الغموض من خلال عدم تحديد الأجل أو ميعاد رفع الدعوى أمام مجلس الدولة[2]، مما يستوجب الأمر الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، ويتم تقديم الطعن بموجب عريضة افتتاحية تتضمن البيانات اللازمة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، بالإضافة إلى وجوبية تقديم عريضة الطعن من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة[5]، مع التنويه أنّ المشرع لم يقوم بتحديد طبيعة الطعن في هذه الحالة هل هو موضوعي أم استعجالي،، كما لم يوضح آجال الطعن في قرار التوقيف وآجال سريانها، وهو ما يعدّ سهوا يتعين تداركه في المستقبل حتى تتضح الرؤية للجميع.

---

[1]– أنظر: الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون العضوي رقم 12–04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[2]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 290.

[3]– أنظر المواد 829،830، 907 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق.

[4]– أنظر: المادة 15 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[5]– أنظر: المادة 905 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع نفسه.

2.1- المنازعات المترتبة على توقيف حزب سياسي معتمد

سلك المشرع الجزائري منهجا مغايرا فيما يتعلق بتوقيف حزب معتمد بخلاف توقيف حزب غير معتمد، فهذا الأخير يتم عن طريق الإدارة بواسطة الوزير المكلف بالداخلية مما يطلق عليه تسمية الحل الإداري، أما توقيف حزب معتمد فيتم بصفة حصرية ووجوبية عن طريق القضاء، بعد قيام الوزير المكلف بالداخلية بإعذار الحزب المعني لتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون (أ)، وفي حالة عدم امتثال الحزب السياسي للإعذار الموجه إليه وتدارك الوضع المعيب يتم رفع دعوى أمام مجلس الدولة لتوقيف الحزب المعني **(ب)**، وفي حالة فصل الجهة القضائية المختصة بتوقيف الحزب المشتكى منه تترتب على ذلك عدة آثار قانونية هامة **(ج)**.

أ-قيام الوزير المكلف بالداخلية بإعذار الحزب المعني

يعتبر إعذار الوزير المكلف بالداخلية للحزب المعني إجراءً شكليا جوهريا، يجب القيام به قبل التوجه إلى القضاء ممثلا في مجلس الدولة، وبالتالي فهو أحد الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للأحزاب السياسية المعتمدة، حتى تراجع سياستها وتجعلها مطابقة مع القانون في أجل محدد يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالداخلية، الذي يجب أن يكون في حدود المعقول[1]، وعليه يمكن القول في هذه الحالة أنّ وزير الداخلية أصبح هو صاحب الكلمة الأخيرة في مصير الأحزاب السياسية، سواء القائمة منها أو تلك التي تنشأ في المستقبل[2].

ب-فصل مجلس الدولة في توقيف الحزب السياسي

في حالة انقضاء الأجل المحدد في الإعذار الموجه من طرف وزير الداخلية إلى الحزب السياسي المعني، وعدم استجابة هذا الأخير للإعذار الموجه إليه، فهنا يقوم مجلس الدولة بالبت في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطار من الوزير المكلف بالداخلية، وبالتالي فإنّ مجلس الدولة مقيد بإخطار وزير الداخلية في هذا النوع من القضايا[3].ويبت مجلس الدولة في هذا الاخطار خلال ميعاد شهرين **(2)** ابتداء من تاريخ إيداعه لدى أمانة الضبط، ويكون لهذا الطعن أثر موقف باستثناء التدابير التحفظية[4]،وهو ما يعدّ استثناء على القاعدة العامة التي تنص على أنّ الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة لا توقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[5].

---

[1]- أنظر: المادتين 65 و67 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

- أنظر أيضا: عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 291.

[2]- رشيد لوراري، مرجع سابق، ص 278.

[3]- أنظر: الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[4]- أنظر: المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

[5]- أنظر: المادتين 910 و833 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق.

ج-الأثر المترتب على توقيف حزب معتمد

يترتب على التوقيف المؤقت لنشاطات الحزب السياسي الذي يصدر عن طريق قرار صادر عن مجلس الدولة، أثران هامان يتمثلان في توقف نشاطات الحزب السياسي وغلق مقراته[1].

وما يمكن قوله في هذا المقام، أنّ المشرع قد سكت على حق الحزب السياسي محل التوقيف من ممارسة حقه في الطعن في القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة، وهو ما يشكل تعديا خطيرا على أهم الحقوق السياسية والمتمثل في حق إنشاء الأحزاب السياسية، وهو يدل على تقييد الحزب في الدفاع عن حقه عن طريق طرق الطعن المتاحة، مما يقتضي الأمر تدارك الأمر نظرا لأهميته على الحياة السياسية في الدولة.

2. المنازعات المترتبة على الحل القضائي للحزب السياسي

تنتهي حياة الحزب السياسي حسب توجه المشرع الجزائري وفق طريقتين الأولى، تتمثل في الحل الإرادي من طرف أعضائه والذي لا يثير أي إشكال ولا يترتب عليه أية منازعة، ويتم تبيان هذه الكيفية في القانون الأساسي والنظام الداخلي لكل حزب سياسي، أما الطريقة الثانية فتتمحور في الحل القضائي الذي يعد الصورة الثانية التي تنحل بها الأحزاب السياسية في الجزائر، مما يقتضي الأمر توضيح حالات الحل القضائي وتحديد الجهة المختصة بطلبه والفصل فيه **(2-1)**، وأخيرا تحديد الآثار المترتبة على الحل القضائي للحزب السياسي **(2-2)**.

1.2-حالات الحل القضائي للحزب السياسي وإجراءاته

نظرا لخطورة إجراء حل الحزب السياسي جعل المشرع يضبطه بدقة من خلال تحديد الحالات الموجبة له في القانون العضوي رقم 12-04 **(أ)**، على أن يتم طلبه من طرف الوزير المكلف بالداخلية عن طريق القضاء ممثلا في مجلس الدولة **(ب)**.

أ-حالات الحل القضائي للحزب السياسي

إذا كان توقيف الحزب السياسي هو تجميد نشاطاته المختلفة فإنّ حله عن طريق القضاء هو إعدامه من الساحة السياسية واعتباره كأن لم يكن من قبل[2]، وهو ما جعل المشرع الجزائري يمنح تحريك هذه الحالة إلى الوزير المكلف بالداخلية الذي يتجه إلى مجلس الدولة طالبا منه حل حزب سياسي معين، في حالة توفر أحد

[1]- أنظر: المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 292.

الحالات الموجبة للحل القضائي المحددة من طرف المشرع على سبيل الحصر، نظرا لخطورة الإجراء وأثره البالغ على الساحة السياسية، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي[1]:

-قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي، لاسيما قيام الحزب بتظاهرات تحرض الشعب على العنف أو استلام موارد مالية من طرف جهات أجنبية خدمة لمصالحها في الجزائر.

-عدم تقديم الحزب مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل، وهو سبب وجيه لحل الحزب السياسي الذي يعد الغرض الأساسي من تأسيسه هو الوصول إلى السلطة وممارسة الحكم بطرق مشروعة، والتي لا تتحقق إلا عن طريق الانتخابات من خلال اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.

-ثبوت حالة العود بالنسبة لتوقيف الحزب، في حالة ما إذا كان للحزب المعتمد سوابق بخصوص توقيفه، ثم عاد للنشاط وبقي على نفس الممارسات التي أدت إلى توقيفه سابقا، ففي هذه الحالة يقتضي الأمر حله بصفة نهائية وإعدامه من الساحة السياسية عن طريق القضاء.

-ثبوت عدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي، حيث تنص القوانين الأساسية للأحزاب السياسية على الإجراءات التنظيمية الواجب مراعاتها والآجال المقررة لذلك، لاسيما عقد المؤتمرات العادية وتجديد الهيئات الوطنية والمحلية التي يتشكل منها الحزب، مع ضرورة إخبار الوزارة المكلفة بالداخلية بذلك خلال الميعاد المحدد[2]، وبالتالي في حالة عدم قيام الحزب المعني بهذه الأعمال التنظيمية فإنّه يحق حل الحزب من طرف مجلس الدولة بناء على إخطار من الوزير المكلف بالداخلية.

ب-الجهة المختصة بطلبه والفصل فيه

يعتبر الوزير المكلف بالداخلية هو المختص بطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة تحقق أحد الحالات الأربعة المذكورة أعلاه، والمنصوص عليها في المادة **70** من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ويبت مجلس الدولة في هذا الإخطار خلال أجل شهرين **(2)** ابتداء من تاريخ

---

[1]- أنظر: المادة 70 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[2]- تنص المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-04 على ما يلي:" تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكذا كل تعديل للقانون الأساسي، محل تبليغ خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للوزير المكلف بالداخلية، لاعتمادها.

للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تبليغه التصريح المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، لإعلان قراره.

يعد سكوت الادارة بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة". المرجع نفسه.

إيداعه، ويكون لهذا الطعن أثر موقف باستثناء التدابير التحفظية[1]،وهو ما يعد استثناء على القاعدة العامة التي تنص على أن الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة لا توقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

كما يمكن للوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المعروفة، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية، لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها[3]. كما منح المشرع الجزائري للحزب السياسي المعني في هذه الحالة، تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الاجراء التحفظي المقرر، ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار المعني[4].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: ما الفائدة من هذا الطعن الاستعجالي إذا كان لا يوقف التدابير التحفظية؟ مما يجعله إجراءً بدون جدوى.

2.2- الآثار المترتبة على الحل القضائي

تترتب على الحل القضائي للحزب السياسي مجموعة من الآثار القانونية الهامة حددها المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-04، والتي تؤدي إلى إعدام الحزب من الساحة السياسية بصفة نهائية، نوضحها كما يلي[5]:

-**توقيف نشاطات كل هيئات الحزب:** تعدّ الأحزاب بمثابة تشكيلات تجمع أفراد لهم نفس الآراء لتأمين تأثير حقيقي على إدارة الشؤون العامة[6]، ونتيجة لذلك يقوم الحزب السياسي بتكوين مجموعة من الهيئات التي تدير شؤونه المختلفة، والتي تكون على المستوى المحلي والوطني، ولكل حزب الحرية الكاملة في تسميتها، وبالتالي ففي حالة صدور قرار نهائي من مجلس الدولة بحل حزب معين، فيجب على جميع هيئات الحزب أن تمتنع عن ممارسة أية نشاط سياسي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-04.

---

[1]- أنظر: المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

[2]- أنظر: المادتين 910 و833 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق.

[3]- أنظر: المادة 71 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[4]- أنظر: الفقرة الثانية من المادة 71 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

[5]- أنظر: المادة 72 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

[6]- عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 15.

-**غلق مقرات الحزب:** يقوم الحزب السياسي المعتمد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بممارسة نشاطه وفق إطار منظم عن طريق استحداث مقرات محلية على مستوى كل ولاية، وحتى في بعض الدوائر الكبرى بالإضافة إلى مقره الوطني الذي يكون عادة على مستوى الجزائر العاصمة، وعليه إذا تم حل الحزب قضائيا لأحد الأسباب المذكورة سلفا، يجب غلق جميع مقرات الحزب لإعلام الغير بزوال الحزب من الساحة السياسية واعتباره في حكم المعدوم.

-**توقيف نشريات ومجلات الحزب:** منح المشرع الجزائري الحق لكل حزب سياسي معتمد أن ينشئ نشريات ومجلات ذات الصلة بمهامه، من خلال التعريف بالخط السياسي للحزب وأفكاره وبرنامجه الحزبي الذي يدافع عنه بغرض الوصول إلى السلطة، بالإضافة إلى تحديد توجهات الحزب ورؤاه المستقبلية[1]، وبالتالي في حالة ما إذا تم حل الحزب بقرار قضائي فيجب أن تتوقف هذه المجلات والنشريات عن الصدور والتوزيع، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة78 من القانون العضوي رقم 12-04.

-**تجميد حسابات الحزب:** يتطلب من كل حزب لممارسة نشاطاته المختلفة أن يتوفر على أموال، وهو ما جعل المشرع الجزائري يمنح لكل حزب سياسي الحق في فتح حساب لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني، التي يتم الادخار فيها واستقبال مختلف التمويلات التي تأتي من الدولة[2]، ففي حالة توقيف الحزب فإنّ الحساب البنكي الذي يمتلكه الحزب يقتضي الأمر تجميده باعتبار أنّ الحزب أصبح غير موجود في الواقع، أما فيما يتعلق بأملاك الحزب فإنّ القانون الأساسي لكل حزب هو من يحدد مصيرها ومآلها ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك[3].

خاتمة

تعتبر الأحزاب السياسية أحد الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية ودولة القانون، ومن ثم وجب تنظيم تأسيسها وإجراءات عملها بمجموعة من الضوابط القانونية الصارمة، نظرا لدورها الهام والجوهري في تأطير الحياة السياسية واستقطاب النخب والمشاركة في ممارسة السلطة عن طريق الانتخاب، ومن هذا المنظور فإنّ العملية التأسيسية للأحزاب ثم بداية النشاط السياسي بعد اعتمادها، تنجر عنها مجموعة من المنازعات التي يختص مجلس الدولة وحده بالفصل فيها، ومن هذا المنطلق فقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي استدعت تقديم بعض الاقتراحات.

---

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص 314.

[2]- أنظر: المادة 62 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[3]- أنظر: المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

النتائج

1-تتعدد صور منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر من حيث طبيعة الطعن بين المنازعات ذات الجانب الموضوعي والمنازعات ذات الطابع الاستعجالي، كما تنقسم من حيث المرحلة التي يوجد عليها الحزب بين المنازعات التي تثور قبل اعتماد الحزب السياسي، وتلك التي تثور بعد اعتماده وبداية ممارسة النشاط السياسي.

2-منح المشرع الجزائري للوزير المكلف بالداخلية الاختصاص بمتابعة جميع مراحل تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية، من خلال إصدار قرارات حول كل عملية تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، بالإضافة إلى حقه في إخطار مجلس الدولة في حالات معينة لإصدار القرار المناسب بخصوص الحزب المعني، لاسيما في حالة توقيف حزب معتمد أو طلب حله. وهو ما يعدّ قيدا على ممارسة أهم الحريات السياسية في الجزائر.

3-فيما يتعلق بمنازعات رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، فإنّ الطعن يمارسه الأعضاء المؤسسين أمام مجلس الدولة خلال أجل لا يتعدى ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض الصادر من طرف الوزير المكلف بالداخلية، أما فيما يخص القرار المتضمن رفض تمديد الأجل بعقد المؤتمر التأسيسي، فيتم الطعن فيه عن طريق الاستعجال خلال خمسة عشرة (15) يوما أمام مجلس الدولة.

4-رتب المشرع على حالة سكوت وزير الداخلية في الرد على طلب اعتماد حزب سياسي بعد مرور مهلة ستون (60) يوما، بمثابة اعتماد ضمني للحزب ويتم تبليغ القرار إلى الأعضاء المؤسسين، أما في حالة الرد الصريح برفض الاعتماد فإنّ قرار الوزير المكلف بالداخلية يكون محل طعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ، وفي حالة قبول الطعن المقدم فيعد بمثابة اعتماد قضائي للحزب السياسي، ويقع على وزير الداخلية واجب منح قرار الاعتماد فورا إلى الحزب السياسي المعني.

5-فرق المشرع بين إجراءات توقيف حزب سياسي معتمد أو غير معتمد، ففيما يخص وقف حزب سياسي غير معتمد فيكون من طرف الوزير المكلف بالداخلية ويكون قراره في هذه الحالة قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، أما فيما يتعلق بتوقيف حزب معتمد فيتم بقرار صادر عن مجلس الدولة بناء على إخطار من الوزير المكلف بالداخلية، مما يعني أنّ المشرع قد تبنى التوقيف القضائي دون أسلوب التوقيف الإداري مثلما هو الحال مع حزب غير معتمد.

6-تثور المنازعات المترتبة على الحل القضائي للحزب السياسي بناء على إخطار من الوزير المكلف بالداخلية، بعد تأكده من توفر أحد الحالات الموجبة للحل، ويفصل مجلس الدولة في الدعوى بصفة ابتدائية ونهائية في أجل ستون (60) يوما من تاريخ إيداع العريضة، ويترتب على القرار القضائي المتضمن حل الحزب السياسي عدة آثار تتمثل في توقيف نشاطات كل هيئات الحزب وغلق مقراته وتوقيف نشرياته وتجميد حساباته.

7-منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة باعتباره أعلى جهة في القضاء الإداري صلاحية البت في منازعات الأحزاب السياسية بصفته قاضي أول وآخر درجة، على أن يتم الفصل خلال مهلة ستين (60) يوما من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية باستثناء القضايا الاستعجالية، كما تم إعفاء هذه المنازعات من الرسوم القضائية.

8-قرارات مجلس الدولة الفاصلة في منازعات الأحزاب السياسية نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، وهو ما يعدّ انتهاكا صارخا لمبدأ التقاضي على درجتين،الذي يعدّ أحد ضمانات التقاضي ويكفل حماية الحقوق والحريات من الأخطاء القضائية.

الاقتراحات

1-العمل على جعل توقيف حزب غير معتمد من طرف القضاء، وليس عن طريق الإدارة ممثلة في شخص الوزير المكلف بالداخلية، مع اقتصار دور هذا الأخير على مهمة إخطار القضاء فقط، من أجل منح ضمانة قانونية للأعضاء المؤسسين من تعسف الوزارة المختصة.

2-السعي إلى تحديد آجال الطعن في التدابير التحفظية الصادرة من طرف الوزير المكلف بالداخلية عن طريق الاستعجال أمام مجلس الدولة، والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 71 من القانون العضوي رقم 12-04، وفي ظل سكوت المشرع عن ذلك يتعين تدارك الأمر نظرا لأهمية الموضوع في التعديل القادم أو القانون العضوي الجديد للأحزاب السياسية.